

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢

بشروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية

فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠

والمعدل بالقرار الوزارى رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بشروط وأوضاع وقواعد صرف المساعدات

الاستثنائية فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

مساعدات الخسائر عن النفس :

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من قانون الضمان الاجتماعى

فى حالات الكوارث والنكبات الفردية ، كما تصرف مساعدة نقدية استثنائية للأفراد والأسر

فى حالات الكوارث والنكبات العامة وذلك من حساب (المساعدات الاستثنائية - الإغاثة المحلية)

بالمديرية ، على النحو التالى :

١ - مساعدات الوفاة :

٥٠٠٠ جنيه (خمس ألف جنيه) تصرف فى حالة وفاة رب الأسرة أو العائل الوحيد لها

أثناء الحادث ويسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الزوجة أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين) ،

فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تعين صرف المساعدة إلى المتولى رعايته ،

مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تصرف فى حالة وفاة أحد أفراد الأسرة المعالين أو الأبناء غير المتزوجين أثناء الحادث وبسببه ، ويتم الصرف لرب الأسرة أو الأم أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين .

٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تصرف عن كل حالة وفاة أثناء الحادث وبسببه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

٢ - مساعدات الإصابة :

(أ) ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) تصرف لكل مصاب ينقل إلى أقرب مستشفى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها أكثر من ٢٤ ساعة ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف .

(ب) ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تصرف لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر لمدة سبعة أيام أو أكثر وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تصرف لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف ، مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرتين (أ - ب) من هذا البند .

٣ - مساعدات الإعاشة :

١٠٠ جنيه (مائة جنيه) تصرف دفعة واحدة ، وخلال الثلاثة الأيام الأولى لحادث النكبة لكل فرد من أفراد الأسرة كإعاشة ، وتسلم لرب الأسرة أو لأكبر أفرادها .

وتصرف المساعدات بعد إتمام المحصر ، ويسقط الحق نهائياً فى طلب صرف المساعدة عن خسائر النفس إذا لم يتم التقدم إلى الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر فى النفس :

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

صورة طبق الأصل من محضر معاينة الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومى للمصاب أو لأحد المستفيدين (مقدم الطلب) فى حالة الوفاة .

شهادة الوفاة فى حالة الوفاة - أو تقرير طبى من مستشفى حكومى فى حالة الإصابة .

ويجوز بقرار من الوزارة بناءً على عرض من الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية

الاستثناء من ميعاد تقديم طلب المساعدة أو من قيمة المساعدة المستحقة عن الخسائر فى النفس .

(المادة الثانية)**مساعدات الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها :**

تصرف مساعدة نقدية استثنائية إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من الضمان الاجتماعى فى حالات الكوارث والنكبات الفردية وتصرف مساعدة نقدية استثنائية إلى الأفراد والأسر فى حالات الكوارث والنكبات العامة عن الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها من حساب المساعدات الاستثنائية - الإغاثة المحلية بالمديرية ، على النحو التالى :

تقوم لجنة الأزمات والإغاثة المختصة الوارد تشكيلها بلائحة قانون الضمان الاجتماعى بحصر الخسائر من خلال البحث الميدانى لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث على النموذج المعد لذلك ، مشتملاً على بيان خسائر الممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها - مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجرائها .

تضع اللجنة المعايير التى تقدر على أساسها قيمة الخسائر بمراعاة الدخول وظروف البيئة والأسعار السائدة ، ويثبت ذلك بمحضر معاينة الخسائر .

يتم الصرف للأسر المستحقة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم المستندات اللازمة مستوفاة .

يجب فى جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما تحصل عليه الأسرة الواحدة طبقاً لأحكام هذا القرار من مساعدات عن خسائر الممتلكات مبلغ خمسة آلاف جنيه فقط بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة .

يسقط الحق فى طلب صرف المساعدات عن خسائر الممتلكات إذا لم يتم التقدم بالطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث ، وإذا لم تستكمل المستندات المؤيدة للصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

المستندات المطلوب تقديمها عن الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة :

طلب إبلاغ عن حدوث النكبة أو الكارثة .

صورة طبق الأصل من محضر معاينة الشرطة .

صورة بطاقة الرقم القومى لمستحق المساعدة .

مستند رسمى وفقاً لنوع الخسائر مثل (تقرير بيطرى فى حالة نفوق الماشية - بيان الحيازة الزراعية فى حالة ملكية أطيان زراعية ...) .

(المادة الثالثة)

تحدد قيمة مساعدة الإغاثة عن الخسائر فى الممتلكات الثابتة والمنقولة - غير المؤمن عليها - فى حالة الكوارث والنكبات بنسبة (٥٠ ٪) من قيمة الخسائر بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (خمس آلاف جنيه) بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بشروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية فى حالات النكبات والكوارث الفردية والعامة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الاستاذة الدكتورة/ نجوى خليل